



«الأنباء» تنشر دراسة أكد فيها أن المشرع لم يوفق في اختيار عنوان القانون.. فكلمة مخاصمة لا تناسب مع مكانة القاضي فضلاً عن أن لها معنى سلبياً

الدرعي: منظومة العدالة تقتضي رد قانون مخاصمة القضاء

تتسم صياغة نص المادة 305 بالركاكة وعدم الدقة حيث جاء فيها «تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم» الموقع الصحيح للمخاصمة هو قانون تنظيم القضاء باعتبارها موضوعاً يخص السلطة القضائية وقانون المرافعات هو مجموعة من القواعد التي تبين إجراءات سير الدعوى منذ بدايتها حتى نهايتها

اعدتها للنشر الأة خليفة



د.سامي الدرعي

استخدم المشرع هذا المصطلح (المخاصمة) عند تنظيم مسؤولية المعلم، أو المهندس ومقاول البناء أو مسؤولية الطبيب وغيرهم. فلماذا يشذ عن ذلك عند تنظيم المسؤولية المدنية للقضاة وأعضاء النيابة، وهم أولى بالرعاية وبالمحافظة على الدول مازالت وفيه مبدأ حصة القاضي وعضو النيابة المدنية عن الأخطاء التي يرتكبونها في أثناء أداء عملها القضائي. ومن هذه الدول بريطانيا، حيث لا يسأل القاضي عن أخطائه في الأحكام ما دام يحكم ضمن اختصاصه (حكم Marshall 1613 - حكم McV. Huleen 1985). في السياق نفسه، كل من أميركا (حكم Forrester v. White 1988) وكندا (حكم التمييز الكندي الصادر في 7 فبراير 2008)، فالقاضي هناك يتمتع بعدم مسؤولية مدنية كاملة. ويؤسس هذا الحكم على أن القضاء متخصص ومؤهل علمياً، ومن ثم فلا يتصور فيه الخطأ، فضلاً عن ذلك فإن القضاء يكون على درجتين، بحيث تمثل الطعون على الأحكام الأداة القانونية الفاعلة لتصحيح الأخطاء الواردة فيها.

في المقابل، فإن الظلم الذي كان مستشرياً في أوروبا على أيدي الملوك ولد تياراً فكرياً يرى ضرورة محاسبة القضاة الذين كان يستخدمهم الملك كأداة لظلم الشعب وقمع، وقد تعزز ذلك بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث حمل الثوار لواء العدالة والمساواة والحريّة فتوجهت أنظارهم إلى القضاء على اعتبار أن يمثل الأداة الفاعلة للشعب، ولما كانت العدالة تقتضي أن كل من يرتكب فعلاً يسبب ضرراً للغير يلتزم بتعويضه، فاصبح من الضروري إلزام القاضي الخطئ بتعويض الضرر الذي صدر الحكم خاطئاً ضده. وهكذا قرر الثوار سنة 1806 مسؤولية prise à partie المدنية تحت مسمى ما من قانون المرافعات الفرنسي، وقد اقتبس المشرع المصري هذه المسؤولية سنة 1949 تحت اسم «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة»، وقام مؤخر المشرع الكويتي بنسخ هذا النص في القانون المقترح من إجراء بعض التغييرات الطفيفة.

السؤال الملح هنا: هل وفق المشرع الكويتي عند نسخه لقانون المخاصمة المصري؟ وهل القانون المصري قادر على تحقيق الهدف منه وهو تعويض المضرور من الأخطاء الواردة في الأحكام؟ وهل هذا القانون يتماشى مع المكانة الرفيعة للقضاة وأعضاء النيابة وما يفترض بهم من نزاهة واستقامة؟ يبدو لي أنه من خلال قراءة نصوص قانون المخاصمة قراءة فاحصة ومتخصصة الملاحظات التالية:

1- لم يوفق المشرع باختیار العنوان «مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة»، في الحقيقة أن كلمة مخاصمة لا تناسب مع مكانة القاضي فضلاً عن أن لها معنى سلبياً يدل على الخصومة، من النزاع الشخصي، في حين أن أصل المصطلح مأخوذ من القانون الفرنسي La prise à partie وترجمتها لغوياً يتخذ من القاضي طرفاً في الدعوى، ولكن ترجمتها للعلاء الأوائل بالمخاصمة، وهو ما أورد الاعتقاد لدى العامة وبعض القانونيين بأن المخاصمة عبارة عن عقوبة توقع على القاضي أو عضو النيابة الخطئ، ولا يتنازع أحد بأن المخاصمة عبارة عن دعوى مدنية يرجع فيها المتضرر من الحكم القاضي على القاضي الذي أصدره مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب خطئه في الحكم، لذلك فإن موضوعها المسؤولية المدنية للقضاة وأعضاء النيابة، فلم

المخاصمة هي قواعد موضوعية تبين موضوع المسؤولية بالدرجة الأولى Les règles Substantielles. لذلك نجد أن المشرع الفرنسي منذ العام 1972 قد ألغى المخاصمة بالنسبة للقضاة المهنيين ونظم مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء، ومن ضمنها الخطأ الصادر من القاضي في قانون تنظيم القضاء. لذلك، فإن الموقع الصحيح للمخاصمة هو قانون تنظيم القضاء باعتباره موضوعاً يخص السلطة القضائية. نصت الفقرة الثانية من المادة 311 على «وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت بطلان التصرف في موضوع المخاصمة»، فما المقصود من كلمة التصرف هنا؟ وهل يمكن اعتبار الحكم القضائي تصرفاً بالمعنى القانوني؟ نصت الفقرة الثالثة من المادة 305 على «وتكون خزانة الدولة مسؤولة عن تنفيذ ما يحكم به على القاضي...» إن استخدام المشرع كلمة خزانة القضاء تجعلنا نساءل: هل خزانة الدولة شخص معنوي يمكن إقامة الدعوى ضدها أم أن المقصود هنا الدولة، لذلك فالأدق هو «تلتزم الدولة بتنفيذ ما يحكم به من المخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال...»

ثانياً: الملاحظات الموضوعية

1- نصت المادة 305 على «تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم»، وكان المقصود من ذلك نزع المسؤولية عن القاضي الفرنسي في تلك الحقبة غير مقنع بقيام المسؤولية المدنية للقاضي، لذلك نراه dol et faute المهنية الجسيم الخاطئة professionnelle.

وقد تآثر القضاء المصري في ذلك ووجد فيه مخرجاً لحماية القضاء وأعضاء النيابة من الرجوع عليهم من قبل المتضررين من الأحكام الخاطئة، وهكذا وضعت محكمة النقض المصرية تعريفاً واحداً للغش والتدليس، حيث جاء في أحكامها المتواترة «يقصد بالغش والتدليس الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لا اعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، والرغبة في إثارة بعض الخصوم أو الانتقام منه أو تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو غير ذلك من الاعتبارات الخاصة ومن الأمانة على ذلك أن يرتكب القاضي ظلماً عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية أو المحاباة أو أن يحرف عن قصد ما أدلى به الخصم أو الشاهد أو أن يكلف بكتابة تقرير في الدعوى يفصّل عن عمد مستنداً بغير ما اشتمل عليه ليدعر بتقية الأعضاء (حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في 19/7/1949، مجلة التشريع والقواعد سنة 61، ص 136-168 رقم 1163/3/5 طعن 1985/12/19).

وتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الذي يشعر بوجود خطأ في الحكم الذي صدر ضده وترتبت عليه أضرار معينة. وبذلك يكون نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة نظاماً عقيماً غير قادر على تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين من الأحكام الخاطئة. وبذلك يتحول نظام المخاصمة من نظام يهدف إلى توفير حماية المتقاضى المضرور إلى نظام يوفر حماية كاملة للقاضي وعضو النيابة الخطئ!

1- فهل يترك البرلمان أن تقرر محكمة النقض المصرية رفض المخاصمة في الحالات التالية: أ- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة، ولو أساء الاستنتاج ولو عرض هذا الخطأ رجل القضاء للاطلاع برأيه أو لتوقيع جزء تأديبي عليه (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ب- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً أمر رجل القضاء بالحبس في جنحة لا يجوز فيها القانون الحبس الاحتياطي (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ت- لا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في تقرير صحة إجراء معين، أو خطئه في تقدير ثبوت الوقائع أو في تطبيقها أو في تفسيرها للقانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لإجماع الفقهاء أو أحكام القضاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية، أو في رفض إجراء تحقيق معين أمام في كل هذا حسن النية (نقض مدني 1960/6/30، مجموعة النقض ص 11، 298-1963/11/14 المجموعة الرسمية 61 ص 11، رقم 2).

ث- لا يعد خطأ جسيماً تقدير القاضي - ضمن حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر في موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن في الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور في الأسباب والخطأ في تفسير العقائد بين طرفي الخصومة، (نقض 1980/12/14 س 31 ج، ص 514).

ج- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً اشتراك أحد أطراف في الإدانة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عن النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله بترتب عليه بطلان الحكم دون أن يكون هذا سبباً لمخاصمة القاضي، ما دام القانون لم ينص على ذلك، ومن غير الجائز القياس على نص المادة 175 (نقض 1980/2/14 طعن رقم 864 سنة 46 ق 4).

ومن العبث أن يلجأ القضاء الكويتي عند تحديد مفهوم الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم إلى ما استقر عليه القضاء المصري على اعتبار أن نص المادة 494 من قانون المرافعات المصري هو الصر التاريخي لنص المادة 305 المقترحة. وقد رأينا كيف أن هذا القضاء فسّر تلك المفاهيم تفسيراً ضيقاً هادفاً من ذلك وضع سياق حمائي متين قادر على حماية

ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الذي يشعر بوجود خطأ في الحكم الذي صدر ضده وترتبت عليه أضرار معينة. وبذلك يكون نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة نظاماً عقيماً غير قادر على تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين من الأحكام الخاطئة. وبذلك يتحول نظام المخاصمة من نظام يهدف إلى توفير حماية المتقاضى المضرور إلى نظام يوفر حماية كاملة للقاضي وعضو النيابة الخطئ!

1- فهل يترك البرلمان أن تقرر محكمة النقض المصرية رفض المخاصمة في الحالات التالية: أ- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة، ولو أساء الاستنتاج ولو عرض هذا الخطأ رجل القضاء للاطلاع برأيه أو لتوقيع جزء تأديبي عليه (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ب- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً أمر رجل القضاء بالحبس في جنحة لا يجوز فيها القانون الحبس الاحتياطي (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ت- لا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في تقرير صحة إجراء معين، أو خطئه في تقدير ثبوت الوقائع أو في تطبيقها أو في تفسيرها للقانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لإجماع الفقهاء أو أحكام القضاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية، أو في رفض إجراء تحقيق معين أمام في كل هذا حسن النية (نقض مدني 1960/6/30، مجموعة النقض ص 11، 298-1963/11/14 المجموعة الرسمية 61 ص 11، رقم 2).

ث- لا يعد خطأ جسيماً تقدير القاضي - ضمن حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر في موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن في الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور في الأسباب والخطأ في تفسير العقائد بين طرفي الخصومة، (نقض 1980/12/14 س 31 ج، ص 514).

ج- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً اشتراك أحد أطراف في الإدانة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عن النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله بترتب عليه بطلان الحكم دون أن يكون هذا سبباً لمخاصمة القاضي، ما دام القانون لم ينص على ذلك، ومن غير الجائز القياس على نص المادة 175 (نقض 1980/2/14 طعن رقم 864 سنة 46 ق 4).

ومن العبث أن يلجأ القضاء الكويتي عند تحديد مفهوم الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم إلى ما استقر عليه القضاء المصري على اعتبار أن نص المادة 494 من قانون المرافعات المصري هو الصر التاريخي لنص المادة 305 المقترحة. وقد رأينا كيف أن هذا القضاء فسّر تلك المفاهيم تفسيراً ضيقاً هادفاً من ذلك وضع سياق حمائي متين قادر على حماية

ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الذي يشعر بوجود خطأ في الحكم الذي صدر ضده وترتبت عليه أضرار معينة. وبذلك يكون نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة نظاماً عقيماً غير قادر على تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين من الأحكام الخاطئة. وبذلك يتحول نظام المخاصمة من نظام يهدف إلى توفير حماية المتقاضى المضرور إلى نظام يوفر حماية كاملة للقاضي وعضو النيابة الخطئ!

1- فهل يترك البرلمان أن تقرر محكمة النقض المصرية رفض المخاصمة في الحالات التالية: أ- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة، ولو أساء الاستنتاج ولو عرض هذا الخطأ رجل القضاء للاطلاع برأيه أو لتوقيع جزء تأديبي عليه (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ب- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً أمر رجل القضاء بالحبس في جنحة لا يجوز فيها القانون الحبس الاحتياطي (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ت- لا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في تقرير صحة إجراء معين، أو خطئه في تقدير ثبوت الوقائع أو في تطبيقها أو في تفسيرها للقانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لإجماع الفقهاء أو أحكام القضاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية، أو في رفض إجراء تحقيق معين أمام في كل هذا حسن النية (نقض مدني 1960/6/30، مجموعة النقض ص 11، 298-1963/11/14 المجموعة الرسمية 61 ص 11، رقم 2).

ث- لا يعد خطأ جسيماً تقدير القاضي - ضمن حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر في موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن في الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور في الأسباب والخطأ في تفسير العقائد بين طرفي الخصومة، (نقض 1980/12/14 س 31 ج، ص 514).

ج- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً اشتراك أحد أطراف في الإدانة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عن النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله بترتب عليه بطلان الحكم دون أن يكون هذا سبباً لمخاصمة القاضي، ما دام القانون لم ينص على ذلك، ومن غير الجائز القياس على نص المادة 175 (نقض 1980/2/14 طعن رقم 864 سنة 46 ق 4).

ومن العبث أن يلجأ القضاء الكويتي عند تحديد مفهوم الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم إلى ما استقر عليه القضاء المصري على اعتبار أن نص المادة 494 من قانون المرافعات المصري هو الصر التاريخي لنص المادة 305 المقترحة. وقد رأينا كيف أن هذا القضاء فسّر تلك المفاهيم تفسيراً ضيقاً هادفاً من ذلك وضع سياق حمائي متين قادر على حماية

القضاة وأعضاء النيابة من أي رجوع محتمل من قبل المتقاضى الذي يشعر بوجود خطأ في الحكم الذي صدر ضده وترتبت عليه أضرار معينة. وبذلك يكون نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة نظاماً عقيماً غير قادر على تحقيق العدالة وإنصاف المتضررين من الأحكام الخاطئة. وبذلك يتحول نظام المخاصمة من نظام يهدف إلى توفير حماية المتقاضى المضرور إلى نظام يوفر حماية كاملة للقاضي وعضو النيابة الخطئ!

1- فهل يترك البرلمان أن تقرر محكمة النقض المصرية رفض المخاصمة في الحالات التالية: أ- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة، ولو أساء الاستنتاج ولو عرض هذا الخطأ رجل القضاء للاطلاع برأيه أو لتوقيع جزء تأديبي عليه (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ب- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً أمر رجل القضاء بالحبس في جنحة لا يجوز فيها القانون الحبس الاحتياطي (استئناف المنصورة 1953/7/18، المحاماة ص 34 س 111).

ت- لا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في تقرير صحة إجراء معين، أو خطئه في تقدير ثبوت الوقائع أو في تطبيقها أو في تفسيرها للقانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لإجماع الفقهاء أو أحكام القضاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية، أو في رفض إجراء تحقيق معين أمام في كل هذا حسن النية (نقض مدني 1960/6/30، مجموعة النقض ص 11، 298-1963/11/14 المجموعة الرسمية 61 ص 11، رقم 2).

ث- لا يعد خطأ جسيماً تقدير القاضي - ضمن حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر في موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن في الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور في الأسباب والخطأ في تفسير العقائد بين طرفي الخصومة، (نقض 1980/12/14 س 31 ج، ص 514).

ج- لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيماً اشتراك أحد أطراف في الإدانة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عن النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله بترتب عليه بطلان الحكم دون أن يكون هذا سبباً لمخاصمة القاضي، ما دام القانون لم ينص على ذلك، ومن غير الجائز القياس على نص المادة 175 (نقض 1980/2/14 طعن رقم 864 سنة 46 ق 4).

ومن العبث أن يلجأ القضاء الكويتي عند تحديد مفهوم الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم إلى ما استقر عليه القضاء المصري على اعتبار أن نص المادة 494 من قانون المرافعات المصري هو الصر التاريخي لنص المادة 305 المقترحة. وقد رأينا كيف أن هذا القضاء فسّر تلك المفاهيم تفسيراً ضيقاً هادفاً من ذلك وضع سياق حمائي متين قادر على حماية

ذلك لما فيه من مساس بحجية الأحكام. ثانياً: يبدو واضحاً عدم فهم المشرع الكويتي وإلمامه بموضوع مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، إن دعوى المخاصمة في جوهرها دعوى مسؤولية يقبها من يتضرر من صدور حكم خاطئ ضده تتضمن غش القاضي أو عضو النيابة أو تدليس أو ارتكابه خطأ مهنيًا جسيماً. فلا ينبغي المتضرر من المخاصمة إلى إبطال الحكم الخطئ، وإنما يرغب في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الخطأ الذي ورد بالحكم وشتان بين الأمرين. لذلك لم تنص القوانين المقارئة على بطلان الحكم كما بينا سابقاً.

6- لم تبين المادة 311 أن بطلان الحكم أو العمل الصادر من القاضي أو عضو النيابة بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم على الغير حسن النية. وهي مسألة في غاية الأهمية. تضرب استقرار المعاملات في مقتل وتعمل الأفراد يتوجسون من أي حق صدر بمقتضى حكم قضائي على اعتبار أنه لا مهرب بالزوال، فهب لو أنه تم بيع عقار عن طريق المزاد بحكم خطأ فيه أو خطأ جسيماً، وقام من اشتراه ببيعه على غيره حسن النية، فهل سيؤثر إبطال حكم البيع بالمزاد على حق المشتري الثاني؟ فإن كان الجواب بالإيجاب أليس في ذلك زعزعة لاستقرار الأوضاع الذي يسعى إليه المشرع في دائما؟ كما هو الحال عندما قرر بمقتضى المادة 189 من القانون المدني عدم الاحتجاج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر إذا تلقى حقه معاوضة وبحسن نية.

7- لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي الذي يحكم بثبوت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم. لا شك في أن هذه الفقرة تعرض الذمة المالية للقاضي وعضو النيابة للخطر وتمس استقراره المالية الذي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والاجتماعي ويحدث إرباكاً في تركيزه الذهني، لاسيما أن القضاة يحكمون في الدعاوى بمبالغ كبيرة جداً لا يمكن دفعها وسيكون ذلك بالتأكيد حملاً ثقيلاً وعلماً طارداً لتقلد منصب القضاء في الوقت الذي يسعى فيه المشرع إلى توكيته. وتجدر الملاحظة أن الدولة الفرنسية لا ترجع بدعوى الرجوع منذ 1806 على قاض واحد ثبت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم في الأحكام. كما أن القضاء المصري لم يحكم بثبوت حالة واحدة لغش أو لتدليس أو لخطئ جسيم صادر من القاضي أو عضو النيابة، وإن ذلك يوفق القانون المصري الذي يقرر إبطال التصرفات الصادرة بغش القاضي أو عضو النيابة أو تدليسها أو خطاها المهني الجسيم، في حين أنه لا يوجد أي قانون آخر (سواء القانون البلجيكي الذي يجعل البطلان اختيارياً) يقرر بطلان الحكم الخطئ للقانون الفرنسي - مهد فكرة المخاصمة - لم يقرر

ما سيؤثر حتماً على أداء عمله الأصلي في إصدار الأحكام في الدعاوى العروضة عليه. وبذلك سيتأخر في إصدار الأحكام على نحو تتضرر معه منظومة العدالة ككل. ناهيك عن أن إقامة الدعوى مباشرة في مواجهة القاضي تمس من مكانته وكرمه وبذلك تنص على تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الخطأ الذي ورد بالحكم وشتان بين الأمرين. لذلك لم تنص القوانين المقارئة على بطلان الحكم كما بينا سابقاً.

6- لم تبين المادة 311 أن بطلان الحكم أو العمل الصادر من القاضي أو عضو النيابة بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم على الغير حسن النية. وهي مسألة في غاية الأهمية. تضرب استقرار المعاملات في مقتل وتعمل الأفراد يتوجسون من أي حق صدر بمقتضى حكم قضائي على اعتبار أنه لا مهرب بالزوال، فهب لو أنه تم بيع عقار عن طريق المزاد بحكم خطأ فيه أو خطأ جسيماً، وقام من اشتراه ببيعه على غيره حسن النية، فهل سيؤثر إبطال حكم البيع بالمزاد على حق المشتري الثاني؟ فإن كان الجواب بالإيجاب أليس في ذلك زعزعة لاستقرار الأوضاع الذي يسعى إليه المشرع في دائما؟ كما هو الحال عندما قرر بمقتضى المادة 189 من القانون المدني عدم الاحتجاج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر إذا تلقى حقه معاوضة وبحسن نية.

7- لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي الذي يحكم بثبوت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم. لا شك في أن هذه الفقرة تعرض الذمة المالية للقاضي وعضو النيابة للخطر وتمس استقراره المالية الذي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والاجتماعي ويحدث إرباكاً في تركيزه الذهني، لاسيما أن القضاة يحكمون في الدعاوى بمبالغ كبيرة جداً لا يمكن دفعها وسيكون ذلك بالتأكيد حملاً ثقيلاً وعلماً طارداً لتقلد منصب القضاء في الوقت الذي يسعى فيه المشرع إلى توكيته. وتجدر الملاحظة أن الدولة الفرنسية لا ترجع بدعوى الرجوع منذ 1806 على قاض واحد ثبت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم في الأحكام. كما أن القضاء المصري لم يحكم بثبوت حالة واحدة لغش أو لتدليس أو لخطئ جسيم صادر من القاضي أو عضو النيابة، وإن ذلك يوفق القانون المصري الذي يقرر إبطال التصرفات الصادرة بغش القاضي أو عضو النيابة أو تدليسها أو خطاها المهني الجسيم، في حين أنه لا يوجد أي قانون آخر (سواء القانون البلجيكي الذي يجعل البطلان اختيارياً) يقرر بطلان الحكم الخطئ للقانون الفرنسي - مهد فكرة المخاصمة - لم يقرر

ما سيؤثر حتماً على أداء عمله الأصلي في إصدار الأحكام في الدعاوى العروضة عليه. وبذلك سيتأخر في إصدار الأحكام على نحو تتضرر معه منظومة العدالة ككل. ناهيك عن أن إقامة الدعوى مباشرة في مواجهة القاضي تمس من مكانته وكرمه وبذلك تنص على تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الخطأ الذي ورد بالحكم وشتان بين الأمرين. لذلك لم تنص القوانين المقارئة على بطلان الحكم كما بينا سابقاً.

6- لم تبين المادة 311 أن بطلان الحكم أو العمل الصادر من القاضي أو عضو النيابة بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم على الغير حسن النية. وهي مسألة في غاية الأهمية. تضرب استقرار المعاملات في مقتل وتعمل الأفراد يتوجسون من أي حق صدر بمقتضى حكم قضائي على اعتبار أنه لا مهرب بالزوال، فهب لو أنه تم بيع عقار عن طريق المزاد بحكم خطأ فيه أو خطأ جسيماً، وقام من اشتراه ببيعه على غيره حسن النية، فهل سيؤثر إبطال حكم البيع بالمزاد على حق المشتري الثاني؟ فإن كان الجواب بالإيجاب أليس في ذلك زعزعة لاستقرار الأوضاع الذي يسعى إليه المشرع في دائما؟ كما هو الحال عندما قرر بمقتضى المادة 189 من القانون المدني عدم الاحتجاج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر إذا تلقى حقه معاوضة وبحسن نية.

7- لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي الذي يحكم بثبوت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم. لا شك في أن هذه الفقرة تعرض الذمة المالية للقاضي وعضو النيابة للخطر وتمس استقراره المالية الذي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والاجتماعي ويحدث إرباكاً في تركيزه الذهني، لاسيما أن القضاة يحكمون في الدعاوى بمبالغ كبيرة جداً لا يمكن دفعها وسيكون ذلك بالتأكيد حملاً ثقيلاً وعلماً طارداً لتقلد منصب القضاء في الوقت الذي يسعى فيه المشرع إلى توكيته. وتجدر الملاحظة أن الدولة الفرنسية لا ترجع بدعوى الرجوع منذ 1806 على قاض واحد ثبت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم في الأحكام. كما أن القضاء المصري لم يحكم بثبوت حالة واحدة لغش أو لتدليس أو لخطئ جسيم صادر من القاضي أو عضو النيابة، وإن ذلك يوفق القانون المصري الذي يقرر إبطال التصرفات الصادرة بغش القاضي أو عضو النيابة أو تدليسها أو خطاها المهني الجسيم، في حين أنه لا يوجد أي قانون آخر (سواء القانون البلجيكي الذي يجعل البطلان اختيارياً) يقرر بطلان الحكم الخطئ للقانون الفرنسي - مهد فكرة المخاصمة - لم يقرر

ما سيؤثر حتماً على أداء عمله الأصلي في إصدار الأحكام في الدعاوى العروضة عليه. وبذلك سيتأخر في إصدار الأحكام على نحو تتضرر معه منظومة العدالة ككل. ناهيك عن أن إقامة الدعوى مباشرة في مواجهة القاضي تمس من مكانته وكرمه وبذلك تنص على تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الخطأ الذي ورد بالحكم وشتان بين الأمرين. لذلك لم تنص القوانين المقارئة على بطلان الحكم كما بينا سابقاً.

6- لم تبين المادة 311 أن بطلان الحكم أو العمل الصادر من القاضي أو عضو النيابة بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم على الغير حسن النية. وهي مسألة في غاية الأهمية. تضرب استقرار المعاملات في مقتل وتعمل الأفراد يتوجسون من أي حق صدر بمقتضى حكم قضائي على اعتبار أنه لا مهرب بالزوال، فهب لو أنه تم بيع عقار عن طريق المزاد بحكم خطأ فيه أو خطأ جسيماً، وقام من اشتراه ببيعه على غيره حسن النية، فهل سيؤثر إبطال حكم البيع بالمزاد على حق المشتري الثاني؟ فإن كان الجواب بالإيجاب أليس في ذلك زعزعة لاستقرار الأوضاع الذي يسعى إليه المشرع في دائما؟ كما هو الحال عندما قرر بمقتضى المادة 189 من القانون المدني عدم الاحتجاج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر إذا تلقى حقه معاوضة وبحسن نية.

7- لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي الذي يحكم بثبوت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم. لا شك في أن هذه الفقرة تعرض الذمة المالية للقاضي وعضو النيابة للخطر وتمس استقراره المالية الذي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والاجتماعي ويحدث إرباكاً في تركيزه الذهني، لاسيما أن القضاة يحكمون في الدعاوى بمبالغ كبيرة جداً لا يمكن دفعها وسيكون ذلك بالتأكيد حملاً ثقيلاً وعلماً طارداً لتقلد منصب القضاء في الوقت الذي يسعى فيه المشرع إلى توكيته. وتجدر الملاحظة أن الدولة الفرنسية لا ترجع بدعوى الرجوع منذ 1806 على قاض واحد ثبت غشه أو تدليس أو خطاه الجسيم في الأحكام. كما أن القضاء المصري لم يحكم بثبوت حالة واحدة لغش أو لتدليس أو لخطئ جسيم صادر من القاضي أو عضو النيابة، وإن ذلك يوفق القانون المصري الذي يقرر إبطال التصرفات الصادرة بغش القاضي أو عضو النيابة أو تدليسها أو خطاها المهني الجسيم، في حين أنه لا يوجد أي قانون آخر (سواء القانون البلجيكي الذي يجعل البطلان اختيارياً) يقرر بطلان الحكم الخطئ للقانون الفرنسي - مهد فكرة المخاصمة - لم يقرر

ما سيؤثر حتماً على أداء عمله الأصلي في إصدار الأحكام في الدعاوى العروضة عليه. وبذلك سيتأخر في إصدار الأحكام على نحو تتضرر معه منظومة العدالة ككل. ناهيك عن أن إقامة الدعوى مباشرة في مواجهة القاضي تمس من مكانته وكرمه وبذلك تنص على تعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الخطأ الذي ورد بالحكم وشتان بين الأمرين. لذلك لم تنص القوانين المقارئة على بطلان الحكم كما بينا سابقاً.

6- لم تبين المادة 311 أن بطلان الحكم أو العمل الصادر من القاضي أو عضو النيابة بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم على الغير حسن النية. وهي مسألة في غاية الأهمية. تضرب استقرار المعاملات في مقتل وتعمل الأفراد يتوجسون من أي حق صدر بمقتضى حكم قضائي على اعتبار أنه لا مهرب بالزوال، فهب لو أنه تم بيع عقار عن طريق المزاد بحكم خطأ فيه أو خطأ جسيماً، وقام من اشتراه ببيعه على غيره حسن النية، فهل سيؤثر إبطال حكم البيع بالمزاد على حق المشتري الثاني؟ فإن كان الجواب بالإيجاب أليس في ذلك زعزعة لاستقرار الأوضاع الذي يسعى إليه المشرع في دائما؟ كما هو الحال عندما قرر بمقتضى المادة 189 من القانون المدني عدم الاحتجاج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر إذا تلقى حقه معاوضة وبحسن نية.

وهو عدم قدرة مرفق القضاء لتحقيق العدالة، بل إن إجماع الأخطاء البسيطة يمكن أن يتشكل منها - بنظر محكمة التمييز الفرنسية - الخطأ الجسيم مادام أنها تعكس عدم قدرة مرفق القضاء على تحقيق العدالة. 4- يفضل القضاء مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء يمكن لكل من تضرر من أي حكم خاطئ مهما كانت جسامة الخطأ (جسيميا أو بسيطا) الحصول على التعويض من الدولة. وبذلك تتحقق العدالة للجميع. فقد قرر قانون لكسنبورج سنة 1988 على إلزام الدولة بتعويض المضرور من الحكم الخطئ ولو كان الخطأ الذي ورد فيه خطأ بسيطا. 5- لقد قرر القانون الفرنسي إلزام الدولة بتعويض من يصدر ضده حكم بالحبس من يتم إلغاؤه عن طريق الاستئناف أو التمييز (قانون الإجراءات الجزائية مادة 262). 6- كما أننا نعد على عدم رجوع الدولة على القاضي النيابة من جهة، والمحافظة على مكانة القاضي وعضو النيابة وهيبتهما ودمتهما المالية من جهة أخرى.

جعلت المادة 305 القاضي طرفا في دعوى المخاصمة، بحيث يجب أن تقام الدعوى عليه شخصيا، وفي ذلك إرهاب له وتشويش على أداء عمله

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي وهذا مساس باستقراره المالي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والذهني

التأثير المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة

من أهم النتائج المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء ما يلي: 1- أن الدعوى تقام على شخص القاضي أو عضو النيابة، وذلك يحفظ هيبة القضاء ومكانته كمؤسسة تعنى بالدرجة الأولى بتحقيق العدالة كما أنه لا يترتب عليها تديد وقت القاضي وعضو النيابة ويهددهم وتشثيت تركيزهما وإطالة أمد القضايا المعروضة عليهما. وذلك يصيب في مصلحة منظومة العدالة على اعتبار أن المتقاضين سيحصلون على محكمة عادلة وفي مدة معقولة. 2- إلغاء الغش والتدليس كأسباب لإقامة مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء، وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني لهذين المصطلحين كونهما من الأخطاء العمدية فإن أتاها القاضي أو عضو النيابة فإنه سيخضع فيها إلى قواعد القانون الجزائي شامتها في ذلك شأن جميع الأفراد. 3- يفضل وجود مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء استطاع القضاء الفرنسي أن يتخلص

جعلت المادة 305 القاضي طرفا في دعوى المخاصمة، بحيث يجب أن تقام الدعوى عليه شخصيا، وفي ذلك إرهاب له وتشويش على أداء عمله

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي وهذا مساس باستقراره المالي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والذهني

التأثير المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة

من أهم النتائج المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء ما يلي: 1- أن الدعوى تقام على شخص القاضي أو عضو النيابة، وذلك يحفظ هيبة القضاء ومكانته كمؤسسة تعنى بالدرجة الأولى بتحقيق العدالة كما أنه لا يترتب عليها تديد وقت القاضي وعضو النيابة ويهددهم وتشثيت تركيزهما وإطالة أمد القضايا المعروضة عليهما. وذلك يصيب في مصلحة منظومة العدالة على اعتبار أن المتقاضين سيحصلون على محكمة عادلة وفي مدة معقولة. 2- إلغاء الغش والتدليس كأسباب لإقامة مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء، وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني لهذين المصطلحين كونهما من الأخطاء العمدية فإن أتاها القاضي أو عضو النيابة فإنه سيخضع فيها إلى قواعد القانون الجزائي شامتها في ذلك شأن جميع الأفراد. 3- يفضل وجود مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء استطاع القضاء الفرنسي أن يتخلص

جعلت المادة 305 القاضي طرفا في دعوى المخاصمة، بحيث يجب أن تقام الدعوى عليه شخصيا، وفي ذلك إرهاب له وتشويش على أداء عمله

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي وهذا مساس باستقراره المالي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والذهني

التأثير المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة

من أهم النتائج المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء ما يلي: 1- أن الدعوى تقام على شخص القاضي أو عضو النيابة، وذلك يحفظ هيبة القضاء ومكانته كمؤسسة تعنى بالدرجة الأولى بتحقيق العدالة كما أنه لا يترتب عليها تديد وقت القاضي وعضو النيابة ويهددهم وتشثيت تركيزهما وإطالة أمد القضايا المعروضة عليهما. وذلك يصيب في مصلحة منظومة العدالة على اعتبار أن المتقاضين سيحصلون على محكمة عادلة وفي مدة معقولة. 2- إلغاء الغش والتدليس كأسباب لإقامة مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء، وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني لهذين المصطلحين كونهما من الأخطاء العمدية فإن أتاها القاضي أو عضو النيابة فإنه سيخضع فيها إلى قواعد القانون الجزائي شامتها في ذلك شأن جميع الأفراد. 3- يفضل وجود مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء استطاع القضاء الفرنسي أن يتخلص

جعلت المادة 305 القاضي طرفا في دعوى المخاصمة، بحيث يجب أن تقام الدعوى عليه شخصيا، وفي ذلك إرهاب له وتشويش على أداء عمله

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي وهذا مساس باستقراره المالي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والذهني

التأثير المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة

من أهم النتائج المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء ما يلي: 1- أن الدعوى تقام على شخص القاضي أو عضو النيابة، وذلك يحفظ هيبة القضاء ومكانته كمؤسسة تعنى بالدرجة الأولى بتحقيق العدالة كما أنه لا يترتب عليها تديد وقت القاضي وعضو النيابة ويهددهم وتشثيت تركيزهما وإطالة أمد القضايا المعروضة عليهما. وذلك يصيب في مصلحة منظومة العدالة على اعتبار أن المتقاضين سيحصلون على محكمة عادلة وفي مدة معقولة. 2- إلغاء الغش والتدليس كأسباب لإقامة مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء، وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني لهذين المصطلحين كونهما من الأخطاء العمدية فإن أتاها القاضي أو عضو النيابة فإنه سيخضع فيها إلى قواعد القانون الجزائي شامتها في ذلك شأن جميع الأفراد. 3- يفضل وجود مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء استطاع القضاء الفرنسي أن يتخلص

جعلت المادة 305 القاضي طرفا في دعوى المخاصمة، بحيث يجب أن تقام الدعوى عليه شخصيا، وفي ذلك إرهاب له وتشويش على أداء عمله

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي وهذا مساس باستقراره المالي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والذهني

التأثير المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة

من أهم النتائج المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء ما يلي: 1- أن الدعوى تقام على شخص القاضي أو عضو النيابة، وذلك يحفظ هيبة القضاء ومكانته كمؤسسة تعنى بالدرجة الأولى بتحقيق العدالة كما أنه لا يترتب عليها تديد وقت القاضي وعضو النيابة ويهددهم وتشثيت تركيزهما وإطالة أمد القضايا المعروضة عليهما. وذلك يصيب في مصلحة منظومة العدالة على اعتبار أن المتقاضين سيحصلون على محكمة عادلة وفي مدة معقولة. 2- إلغاء الغش والتدليس كأسباب لإقامة مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء، وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني لهذين المصطلحين كونهما من الأخطاء العمدية فإن أتاها القاضي أو عضو النيابة فإنه سيخضع فيها إلى قواعد القانون الجزائي شامتها في ذلك شأن جميع الأفراد. 3- يفضل وجود مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرق القضاء استطاع القضاء الفرنسي أن يتخلص

جعلت المادة 305 القاضي طرفا في دعوى المخاصمة، بحيث يجب أن تقام الدعوى عليه شخصيا، وفي ذلك إرهاب له وتشويش على أداء عمله

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 305 على حق رجوع الدولة على القاضي وهذا مساس باستقراره المالي سيؤثر حتما على استقراره النفسي والذهني

التأثير المترتبة على إلغاء المخاصمة واستبدالها بمسؤولية الدولة